

الحق الشفيع بدهود جز شاقبي عن ابراهيم
 و صيت ان ارض صحت الا لمتن يكون هذا لملامه القصد
 البرزالي بالنظر في دعوات درسته المصدر عن مالان الزين صفت تد
 فالتة الشفيع والمبارك السالكين في انذاره بهذه
 التاهية للشيخ

لذلك

تتر المحكم بالياتنا ، قد طلب لنتن كلك
 والسك اذ صغر الم ارا العقد نتي حزين هذا صلاصه اعمه
 البرزاليه للفر بالدمر الشفيع لسانه بعد طانق
 محدد ان بينه ذلك وذهب اجماع
 اعمى له هذه البرية دفن لافلك

الزينة
 لطلب

استن زينة
 الت رويك
 الشفيع

الشيخ
 الزينة

طلب الشفيع: جدان فليم طوت وقلنا ما دروس

٢٥٥ (الزينة)

رابعا

لقد : ابراهيم و الخف الهام

توا ابراهيم ١٨٤٤ د اجبت الامة الم اشتهر بالحكمة الفخر
 حرفة تدارب العبد بالاسم جميع الامت ربنا ليدرب هذا اجماع
 و اعم شحاك اجماع التديك له طلب الشفيع المنقح يتا ربح على
 جدران طوت وقلنا ما دروس هذا الزار العاد يا ربح

٤ - عدم الحكم بالقبول الفأدة بغير ررا الكفن
 ٥ - مخالفة الحارة ١٤٧ من الزاوية المردنية والمارتية
 ٧٦٦ - ١٤٤ رد هجيات وعقدت

بناء عليه

أولاً: الشكل: بما أن طلب عدان لثوب تدم وصديقي الدقا المحض

بما تم محكم التمييز بحق رقم ١٨١ بتاريخ ١٤/١٠/١٩٤٦
 المرفقة الكا ندنية وهدو قفم من م دكا كنه بدره مع هدره وهدو
 عد التهم وهدو عدت الفوانه التيمية

دبا ان الهدى لعدا ماد ررس قيب قبا انعم تحت عم

١٤٧٦ بتاريخ ٥/١٠/١٩٤٦ وهدو تين قد حظر اي اية اليراشانية

انه الحكم المصطف فيه لم يدر في المدعى المحمد له ولم يبلغ
 اعد الكبه لعد المدعى عليها ولم يبلغ كذلك الحكم من هذا قبل
 الالقب لعدا هذا المرفقة وهدو قفم من م دكا كنه بدره مع
 هدره وهدو عدت الحكم وهدو عدت الفوانه التيمية

١ - الذي ان الالقب من الالقب من الالقب من الالقب من الالقب
 ذلك بان العدل بعدم تدم الفنا لردا لباكي نقي المرم لعد
 اقتدون في الالقب مع قفم الالقب لعدا لعدا لعدا لعدا لعدا
 الالقب بانرا قفم المرافعة الالقب الالقب الالقب الالقب

ثانياً: في الأصل: عن السبب المقتضى بالحارة ١٤٧٦ و١٤٧٧ و١٤٧٨

بما أنه من مرفوعة الحكم المصطف فيه يتبين انه قد بلغ الزمان
 على رفر المدعية عن المدعى عليه جيران طوى وهدو ان يذل بالهوية
 جزائرية فذا اية العاهة م تدم تدم الالقب الالقب وهدو

ان يحكى الابدان قد تكففت منذ نزل الجرم حقه على الكل بعد
 المدعى عنها الا فرى نورا سادوسا
 ربي ان اتم لا يملكه الله اعني ان جرم الاباء قد نذر عنها بسبب
 قد ان نذره فاهت دون التفرقة للفناء الا فرى لهدية الجرم
 ربه ان يكون قد بن من عند الله فاهت من حيث التفرقة
 القليل من اتمى صندوب التفرقة
 وب انه لم يبق قد صيب اتمى الاسباب الا فرى المدعى

لذلك

نذر بالابتداء قد بدل طلب التفرقة وكذا وان نذره الحكم المطلق
 شبه واما عارة اتمى كثره فوننا للتفرقة والحقارة الفائمة القليلة

المستأجر شارة المتزوجة
 الولى الولى
 الولى الولى

بسم الله الرحمن الرحيم

ان صممة التفرقة الجرم اتمى الفوننة الى صممة
 لدى التفرقة والمناكرة

٢٤
 ي وانه بمنزل
 نارون شادى

تبين انه يجوز ان الولى العادى به من الولى
 عن الولى الولى الولى الولى الولى
 نارون يدعى شادى والولى الولى الولى
 اعرب اعلى الولى الولى الولى

بسم الله الرحمن الرحيم
 عندنا من الولى الولى الولى الولى الولى
 وبنا اعرب اعلى الولى الولى الولى الولى
 عذرها له بقوله جاريا من الولى الولى
 وتبين ان صممة للتفرقة الولى الولى الولى